221 - إذا حدث الرجل بالحديث - وفي رواية بحديث - ثم التفت فهي أمانة .

قال السخاوي رواه أحمد وأبو داود والترمذي والعسكري وابن أبي الدنيا وأبو يعلى وأبو الشيخ عن جابر بن عبد ا مرفوعا وألفاظهم متقاربة وحسنه الترمذي وكأنه لشواهده منها ما رواه العقيلي والخطيب عن علي رفعه المجالس بالأمانة ومنها ما رواه ابن أبي الدنيا عن ابن شهاب مرسلا بلفظ : الحديث بينكم أمانة .

ونقل النجم أن أبا داود رواه عن جابر بلفظ المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس : سفك دم حرام أو اقتطاع مال بغير حق أو فرج حرام ومنها وهو في اللآلئ أيضا بهذا اللفظ لكن بنقص أو فرج حرام